



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12
النسخة الاصلية	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج	
النسخة الاصلية وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج	
	تزداد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 383 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 384 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تأسيس المهرجان الدولي للسياحة والأسفار..... 30

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مدير المناجم والصناعة في ولاية خنشلة..... 30
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الثقافة..... 30
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتعمير والبناء في ولايتين..... 30
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مديرين للسكن والتجهيزات العمومية في الولايات..... 31
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية..... 31
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مديرين للصيد البحري والموارد الصيدية في ولايتين..... 31
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تعيين مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية..... 31
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة..... 31
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تعيين مديرين للتعمير والبناء في الولايات..... 31
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمنان تعيين مديرين للسكن والتجهيزات العمومية في الولايات..... 31
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تعيين مديرين للصيد البحري والموارد الصيدية في ولايتين..... 32

فهرس (تابع)**قرارات، مقررات، آراء****وزارة الفلاحة والتنمية الريفية**

قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008، يحدد التدابير الخاصة بالوقاية من مرض طاعون
32 المجترات الصغيرة ومكافحته.

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1429 الموافق 14 سبتمبر سنة 2008، يتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي
34 ومنحه لغير الأجراء.

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1429 الموافق 14 سبتمبر سنة 2008، يحدد مبلغ الزيادة في المعاش على الزوج
35 المكفول لغير الأجراء.

وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 شوال عام 1429 الموافق 27 أكتوبر سنة 2008، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 27 ذي القعدة عام 1421 الموافق 21 فبراير سنة 2001 والمتضمن رفع مبلغ التعويض عن المشاركة في
36 النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن.

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة التابعة لوزارة الثقافة وتحديد قائمة الشعب المرتبطة بها وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة.

المادة 2 : يكون الموظفون الذين ينتمون للأسلاك الخاصة بالثقافة في وضعية الخدمة لدى الإدارة المركزية والمصالح غير المركزية والمؤسسات العمومية التابعة لها.

كما يمكن أن يكونوا في حالة الخدمة لدى إدارات أخرى.

تحدد الأسلاك والإدارات المعنية وكذا تعدادهم، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المعني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3 : تعتبر أسلاكاً خاصة تابعة للثقافة، الأسلاك التي تنتمي إلى الشعب الآتية :

- التراث الثقافي،
- المكتبات والوثائق والمحفوظات،
- التنشيط الثقافي والفني،
- السينماتوغرافيا،
- التكوين الفني.

الفصل الثاني

التوظيف والتربص والترسيم والترقية
والترقية في الدرجة

الفرع الأول

التوظيف والترقية

المادة 4 : يوظف في الأسلاك التابعة للشعب المذكورة أدناه المترشحون الذين يثبتون شهادات في أحد التخصصات الآتية :

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 383 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 340 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمل الثقافة، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

غير أن هذه التعديلات، لا يمكن أن تتعدى نصف النسب المحددة لأنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل في قائمة التأهيل، دون أن تتعدى هذه النسب 50 % من المناصب المطلوب شغلها كحد أقصى.

الفرع الثاني

التربص والتدريب والترقية في الدرجة

المادة 6 : تطبيقا للمادتين 83 و 84 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة متربين بموجب قرار أو مقرر من السلطة المخولة صلاحية التعيين. ويلزمون باستكمال التربص التجريبي الذي تكون مدته سنة واحدة.

يلزم المترشحون الموظفون بصفة متربين بمتابعة تكوين خلال فترة التربص الذي تحدد فترته ومحتواه بموجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 7 : على إثر فترة التربص، يرسم المتربصون أو يخضعون لتمديد التربص مرة واحدة للمدة نفسها، أو يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 8 : تحدد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة للثقافة حسب المدد الثلاث (3) المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الفصل الثالث

الوضعيات القانونية الأساسية

المادة 9 : تطبيقا للمادة 127 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص الذين يمكن أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في الوضعية القانونية المتمثلة في الانتداب أو خارج الإطار أو الإحالة على الاستيداع، بالنسبة إلى كل سلك وكل إدارة كما يأتي:

- الانتداب : 5 %،
- خارج الإطار : 1 %،
- الإحالة على الاستيداع : 5 %.

1/شعبة التراث الثقافي :

- علم الآثار،
- الحفظ،
- الترميم،
- التاريخ،
- الهندسة المعمارية،
- علم المتاحف،
- علم الاجتماع.

2/شعبة المكتبات والوثائق والمحفوظات :

- علم المكتبات والتوثيق،
- الترميم،
- الحفظ.

3/شعبة التنشيط الثقافي والفني :

- الآداب،
- الفنون الجميلة،
- الموسيقى،
- المسرح،
- النقد الفني،
- السمعي البصري.

4/شعبة السينماوغرافيا :

- الحفظ،
- الترميم،
- الحقوق،
- السمعي البصري.

5/شعبة التكوين الفني :

- الفنون الجميلة،
- الموسيقى.

يمكن تعديل أو تميم قائمة التخصصات المذكورة أعلاه، عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 5 :

يوظف ويرقى الموظفون الذين يسري عليهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المنصوص عليها أدناه بموجب هذا المرسوم.

يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح الوزير المكلف بالثقافة بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بموجب مقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الرابع

الأحكام العامة للإدماج

المادة 10 : يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 340 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد تصنيفهم عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم في الأسلاك والرتب المطابقة، المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

المادة 11 : يرتب الموظفون المذكورون في المادة 10 أعلاه، في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبهم الأصلية، ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسب في الرتبة الأصلية في الحساب عند الترقية في درجة الاستقبال.

المادة 12 : يدمج المتربصون الذين عينوا قبل أول يناير سنة 2008 بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 340 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 13 : يجمع بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان هذا المرسوم بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو تعيين في منصب عال بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 340 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الفصل الخامس

التقييم

المادة 14 : تنشأ لجنة مكلفة بتقييم أعمال الموظفين على الصعيدين العلمي والثقافي للالتحاق بالرتب الآتية :

- مفتش التراث الثقافي،

- مفتش المكتبات والوثائق والمحفوظات،

- مفتش النشاط الثقافي والفني.

وتبدي اللجنة رأيا مسبقا عند تسجيلهم في قائمة التأهيل.

يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، صلاحيات اللجنة وتنظيمها وعملها وتشكيلها.

الباب الثاني

الأحكام المطبقة على شعبة التراث الثقافي

المادة 15 : تشتمل شعبة التراث الثقافي على الأسلاك الآتية :

- سلك مفتشي التراث الثقافي،

- سلك محافظي التراث الثقافي،

- سلك تقنيي الحفظ،

- سلك الأعوان التقنيين للحفظ والحراسة والمراقبة،

- سلك مرممي التراث الثقافي،

- سلك تقنيي الترميم،

- سلك المهندسين المعماريين للممتلكات الثقافية العقارية.

الفصل الأول

سلك مفتشي التراث الثقافي

المادة 16 : يضم سلك مفتشي التراث الثقافي رتبة وحيدة :

- رتبة مفتش التراث الثقافي.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 17 : يكلف مفتشو التراث الثقافي لاسيما، في مجال اختصاصهم، بتفقد النشاطات المتعلقة بالدراسات والحفظ والتثمين وتنسيقها وكذا إعداد برامج البحث في مجالات التراث.

وبهذه الصفة، يكلفون زيادة على ذلك، بما يأتي:

- اقتراح مخططات العمل والإجراءات الملائمة لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها،

- ضمان مهام الخبرة و/ أو المراقبة لورشات الحفريات الأثرية ومشاريع الترميم،

- تسجيل جميع مخالفات التشريع الخاص بالتراث طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- السهر على تطبيق جميع الإجراءات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وتثمينها،

- المساهمة في إعداد المشاريع المتعلقة بالهندسة المعمارية والتهيئة داخل أو خارج محيط حماية المعالم والمواقع المصنفة وداخل القطاعات المحفوظة،

- اقتراح جميع إجراءات أمن الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية وإعداد سجلات الجرد، تحت مسؤولية المحافظ،

- ضمان تقديم المجموعات والأرصدة وتسهيل اطلاع الباحثين والجمهور عليها،

- المشاركة في الأشغال الميدانية (التنقيب والحفريات والتحقيقات)،

- ضمان مهام الدراسات والبحوث في الممتلكات الثقافية،

- ضمان الزيارات والمحاضرات في المتاحف والمواقع والمعالم التاريخية والحضائر الثقافية والقطاعات المحفوظة.

المادة 22 : يكلف محافظو التراث الثقافي على الخصوص بما يأتي :

- تأطير وتنسيق أشغال الملحقين بالحفظ والملحقين بالترميم والتنسيق والتوجيه ،

- المشاركة في تنفيذ مناهج حفظ الممتلكات الثقافية ووقايتها وتثمينها،

- إعداد سجلات الجرد والإيداع وتحيينها،

- دراسة المجموعات المتحفية وضمان تقديمها للجمهور،

- ضمان مهام الخبرة في مجال تخصصهم،

- الإشراف على جميع عمليات حفظ و/ أو ترميم الممتلكات الثقافية،

- إبداء آراء مبررة حول كل مشروع حفريات أثرية أو كل مشروع ترميم و/أو تهيئة المواقع.

المادة 23 : يكلف المحافظون الرؤساء للتراث الثقافي، على الخصوص، بما يأتي :

- المساهمة في إعداد مشاريع دراسة التراث الثقافي وحفظه وتثمينه،

- المساهمة في وضع برامج الدراسات والحفظ وضمان متابعتها،

- المشاركة في تنفيذ مناهج حفظ الممتلكات الثقافية ووقايتها وتثمينها،

- ضمان مهام الخبرة في مجال تخصصهم،

- إعداد محاضر عن مخالفات تشريع التراث طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- تحديد طرق جرد ودراسات المجموعات والتحف الفنية ونتائج أشغال البحث الميدانية (حفريات وتحقيقات)،

- المشاركة و/أو ضمان متابعة ومراقبة ورشات الحفريات الأثرية.

- السهر على احترام المعايير الخاصة بحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها،

- ضمان متابعة برامج البحث في مجالات التراث الثقافي.

الفرع الثاني

شروط الترقية

المادة 18 : يرقى بصفة مفتش التراث الثقافي :

1 - عن طريق الامتحان المهني، من بين المحافظين الرؤساء والمرممين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء للممتلكات الثقافية العقارية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المحافظين الرؤساء والمرممين الرؤساء للتراث الثقافي والمهندسين المعماريين الرؤساء للممتلكات الثقافية العقارية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وبعد تقديم أعمال وبحوث علمية للجنة التقييم المذكورة في المادة 14 أعلاه.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 19 : يدمج في رتبة مفتش التراث الثقافي، مفتشو التراث الأثري والتاريخي والمتحفي في المكتبات والوثائق والمحفوظات الرسمون والمتربصون.

الفصل الثاني

سلك محافظي التراث الثقافي

المادة 20 : يضم سلك محافظي التراث الثقافي ثلاث (3) رتب :

- رتبة ملحق الحفظ،

- رتبة محافظ التراث الثقافي،

- رتبة محافظ رئيس للتراث الثقافي.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 21 : يكلف ملحقو الحفظ على الخصوص،

بما يأتي :

- معالجة المجموعات والأرصدة الموكلة إليهم وصيانتها،

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 24 : يوظف أو يرقى بصفة ملحق الحفظ :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين الحائزين على شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين مساعدي الحفظ الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين مساعدي الحفظ الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

يخضع المترشحون المقبولون تطبيقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكويننا، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 25 : يرقى على أساس الشهادة بصفة ملحق بالحفظ، مساعدو الحفظ المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه.

المادة 26 : يوظف أو يرقى بصفة محافظ التراث الثقافي :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين الحائزين على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين ملحق الحفظ الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين ملحق الحفظ الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 27 : يرقى على أساس الشهادة بصفة محافظ التراث الثقافي، ملحقو الحفظ الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه.

المادة 28 : يرقى بصفة محافظ رئيس للتراث الثقافي :

1 - عن طريق الامتحان المهني، من بين محافظي التراث الثقافي الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين محافظي التراث الثقافي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 29 : يدمج في رتبة ملحق الحفظ، ملحقو الحفظ والإصلاح المرسمون والمتربصون.

المادة 30 : يدمج في رتبة محافظ التراث الثقافي، محافظو التراث الأثري والتاريخي والمتحف المرسمون والمتربصون.

المادة 31 : يدمج في رتبة محافظ رئيس، المحافظون الرؤساء للتراث الأثري والتاريخي والمتحف المرسمون والمتربصون.

الفصل الثالث

سلك تقنيي الحفظ

المادة 32 : يضم سلك تقنيي الحفظ رتبتين (2) :

- رتبة تقني الحفظ،

- رتبة مساعد الحفظ.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 33 : يكلف تقنيي الحفظ، على الخصوص بما يأتي :

- مساعدة مساعدي الحفظ في الأشغال التقنية العادية،

- المشاركة في عملية فرز نتائج الأبحاث الأثرية وإعداد جرد بذلك،

- المشاركة في أشغال الحفظ،

- ضمان صيانة تجهيزات المخبر وحراستها.

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين تقني الحفظ الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون تطبيقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لتابعة بنجاح تكويننا، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 38 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة مساعد الحفظ، تقنيو الحفظ المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 39 : يدمج في رتبة تقني الحفظ، تقنيو الحفظ والإصلاح والمراقبة المرسمون والمتربصون.

المادة 40 : يدمج في رتبة مساعد الحفظ، مساعدو الحفظ والإصلاح المرسمون والمتربصون.

الفصل الرابع

سلك الأعموان التقنيين للحفظ والحراسة والمراقبة

المادة 41 : يضم سلك الأعموان التقنيين للحفظ والحراسة والمراقبة أربع (4) رتب :

- رتبة عون الحراسة والمراقبة،
- رتبة عون الحراسة والمراقبة الرئيسي،
- رتبة العون التقني للحفظ،
- رتبة المعاون التقني للحفظ،

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 42 : يكلف أعوان الحراسة والمراقبة بما يأتي :

- الحراسة والمراقبة داخل الحظائر الثقافية الصحراوية،

- توجيه ومرافقة الزائرين داخل الحظائر الثقافية الصحراوية.

المادة 43 : يكلف أعوان الحراسة والمراقبة الرئيسيون، على الخصوص، بما يأتي :

المادة 34 : يكلف مساعدو الحفظ، على الخصوص، بما يأتي :

- مساعدة ملحق الحفظ في الأشغال التقنية العادية،
- تسجيل جرد الممتلكات الثقافية وفرزها وفهرستها،
- المشاركة في الأنشطة الخاصة بالتنشيط العلمي والثقافي وفي أشغال الدراسات والبحوث في المتاحف والمواقع والمعالم والقطاعات المحفوظة،
- ملاحظة مظاهر تدهور الممتلكات الثقافية وإتلافها،
- ضمان الزيارات الموجهة في المؤسسات المكلفة بالتراث الثقافي لجميع فئات الجمهور.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 35 : يوظف أو يرقى بصفة تقني الحفظ :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين الحائزين على شهادة تقني أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه.

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المعاونين التقنيين للحفظ الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المعاونين التقنيين للحفظ الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 36 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة تقني الحفظ، المعاونون التقنيون للحفظ المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه.

المادة 37 : يوظف أو يرقى بصفة مساعد الحفظ :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين الحائزين على شهادة تقني سام أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين تقنيي الحفظ الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين الأعوان الرئيسيين للحراسة والمراقبة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 49 : يوظف أو يرقى بصفة معاون تقني للحفظ :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة ثانوي،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين الأعوان التقنيين للحفظ الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين الأعوان التقنيين للحفظ الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون تطبيقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكويننا، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 50 : يدمج في رتبة عون تقني للحفظ، الأعوان التقنيون للحفظ والإصلاح والمراقبة المرسومون والمتربصون.

المادة 51 : يدمج في رتبة معاون تقني للحفظ، المعاونون التقنيون للحفظ والإصلاح والمراقبة المرسومون والمتربصون.

الفصل الخامس

سلك مرمم التراث الثقافي

المادة 52 : يضم سلك مرمم التراث الثقافي ثلاث (3) رتب :

- رتبة الملحق بالترميم في التراث الثقافي،
- رتبة مرمم التراث الثقافي،
- رتبة المرمم الرئيس للتراث الثقافي.

- السهر على السير الحسن لمراكز الحراسة والمخيمات في الحظائر الصحراوية،

- التنسيق بين مختلف مراكز الحراسة والمراقبة في الحظائر الصحراوية.

المادة 44 : يكلف الأعوان التقنيون للحفظ على الخصوص بما يأتي :

- مساعدة معاوني التقنيين للحفظ في الأشغال التقنية العادية،

- ضمان الحراسة على مستوى فضاءات العرض.

المادة 45 : يكلف المعاونون التقنيون للحفظ على الخصوص، بما يأتي :

- تنظيم المراقبة على مستوى فضاءات العرض،

- المشاركة في أشغال الحفظ والترميم،

- المشاركة في الأشغال العادية على مستوى ورشات الحفريات الأثرية،

- التحضير والمشاركة في مهام البحوث الأثرية،

- معاينة مختلف المخالفات المتعلقة بحماية

التراث الثقافي والطبيعي المنصوص عليها في القانون والإعلان عنها.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 46 : يوظف أعوان الحراسة والمراقبة عن طريق الاختبار المهني من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم شروط التأهيل البدني ومعرفة جغرافية مكان تواجد المواقع والمعالم.

المادة 47 : يرقى بصفة عون الحراسة والمراقبة الرئيسي، على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، من بين أعوان الحراسة والمراقبة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 48 : يوظف أو يرقى بصفة عون تقني للحفظ :

1 - عن طريق الاختبار المهني، من بين المترشحين الحائزين على شهادة التحكم المهني أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه.

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين الأعوان الرئيسيين للحراسة والمراقبة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 53 : يكلف ملحقو الترميم في التراث

الثقافي، على الخصوص، بما يأتي :

- المشاركة في أشغال الترميم في جميع التدخلات على الممتلكات الثقافية،
- مسك سجل خاص بحركة الممتلكات الثقافية المقبولة في مخبر الترميم،
- المشاركة في مشاريع البحث، في حدود صلاحيتهم،
- السهر على تنفيذ برامج ترميم الممتلكات الثقافية،

- المشاركة في حملات الحفريات الأثرية لترميم المكتشفات في موقع الاكتشاف.

المادة 54 : يكلف مرممو التراث الثقافي، على

الخصوص، بما يأتي :

- الإشراف على برامج أشغال ترميم الممتلكات الثقافية،
- الإشراف على أشغال مخبر الترميم،
- إعداد تشخيصات واقتراح إجراءات التدخل على الممتلكات الثقافية بالاتصال مع المرمم الرئيس،
- المساهمة في إعداد برامج الدراسات والتدخل على الممتلكات الثقافية وتنفيذها،
- إنجاز الأبحاث والخبرات في مجال ترميم الممتلكات الثقافية.

المادة 55 : يكلف المرممون الرؤساء للتراث

الثقافي، على الخصوص، بما يأتي :

- المساهمة في إعداد مشاريع ترميم الممتلكات الثقافية، حسب توجيهات المحافظ الرئيس للتراث الثقافي والإشراف عليه،
- المساهمة في وضع برامج دراسة وترميم الممتلكات الثقافية وضمان متابعتها،
- الإشراف على جميع أشغال الترميم المكلفين بها بالتنسيق مع الخابر،
- ضمان مهام الخبرة في مجال تخصصهم،
- المشاركة و/ أو ضمان متابعة مشاريع ترميم الممتلكات الثقافية ومراقبتها.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 56 : يوظف أو يرقى بصفة ملحق الترميم :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين الحائزين على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين التقنيين السامين في الترميم الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين التقنيين السامين في الترميم الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون تطبيقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكويننا، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 57 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة ملحق

الترميم في التراث الثقافي، التقنيون السامون في الترميم المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه.

المادة 58 : يوظف أو يرقى بصفة مرمم التراث

الثقافي :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين الحائزين على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين ملحق الترميم الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين ملحق الترميم الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 59 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة مرمم

التراث الثقافي، ملحقو الترميم المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه.

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين الحائزين على شهادة تقني في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه.

المادة 65 : يوظف أو يرقى بصفة تقني سام في الترميم :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين الحائزين على شهادة تقني سام أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه،

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين تقنيي الترميم الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين تقنيي الترميم الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون تطبيقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكويننا، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 66 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة تقني سام في الترميم، تقنيو الترميم المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه.

الفصل السابع سلك المهندسين المعماريين للممتلكات الثقافية العقارية

المادة 67 : يضم سلك المهندسين المعماريين للممتلكات الثقافية العقارية ثلاث (3) رتب :

- رتبة المهندس المعماري للدولة،
- رتبة المهندس المعماري للممتلكات الثقافية العقارية،

- رتبة المهندس المعماري الرئيس للممتلكات الثقافية العقارية.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 68 : يكلف المهندسون المعماريون للدولة على الخصوص، بما يأتي :

- المساهمة في أعمال الجرد بوضع بطاقات لتعريف الممتلكات الثقافية العقارية المحمية،

المادة 60 : يرقى بصفة مرمم رئيس للتراث الثقافي :

1 - عن طريق الامتحان المهني، من بين مرممي التراث الثقافي الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين مرممي التراث الثقافي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل السادس

سلك تقنيي الترميم

المادة 61 : يضم سلك تقنيي الترميم رتبتين (2) :

- رتبة تقني الترميم،

- رتبة التقني السامي في الترميم.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 62 : يكلف تقنيو الترميم على الخصوص بما يأتي :

- مساعدة التقنيين السامين في الترميم في جميع الأشغال التقنية العادية،

- وضع الوثائق البيانية والمصورة أثناء دراسات الترميم تحت تصرف التقني السامي في الترميم،

- السهر على السير الحسن لمعدات مخبر الترميم وضمان صيانتها،

- المساهمة في إعداد جرد مخبر الترميم وفي مسك سجل المعدات والتجهيزات.

المادة 63 : يكلف التقنيون السامون في الترميم، على الخصوص، بما يأتي :

- مساعدة ملحق الترميم في جميع صلاحياتهم،
- التبليغ عن مظاهر التدهور والخلل للممتلكات الثقافية،

- ترميم الممتلكات الثقافية تحت إشراف ملحق الترميم،

- ضبط سجل جرد الممتلكات الثقافية التي تم قبولها في مخبر الترميم.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 64 : يوظف بصفة تقني الترميم :

- إبداء الرأي حول الدراسات التي تؤثر على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 71 : يوظف بصفة مهندس معماري للدولة :

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين الحائزين على شهادة الدولة في الهندسة المعمارية أو في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه.

المادة 72 : يوظف أو يرقى بصفة مهندس معماري للممتلكات الثقافية العقارية :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين الحائزين على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المهندسين المعماريين للدولة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

المادة 73 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة مهندس معماري للممتلكات الثقافية العقارية، مهندسو الدولة المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه.

المادة 74 : يرقى بصفة مهندس معماري رئيس للممتلكات الثقافية العقارية :

1 - عن طريق الامتحان المهني، من بين المهندسين المعماريين للممتلكات الثقافية العقارية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المهندسين المعماريين للممتلكات الثقافية العقارية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 75 : يدمج في رتبة مهندس معماري للدولة، المهندسون المعماريون للدولة المرسمون والمتربصون.

- المساهمة في تصور وإعداد مخططات وبرامج خاصة بالشاريع الثقافية ومشاريع التهيئة والهندسة المعمارية وكذا تلك المتعلقة بالتراث الثقافي،

- تنفيذ البرامج المتعلقة بترميم المعالم والمواقع التاريخية، بالاتصال مع المهندس المعماري للممتلكات الثقافية،

- إعداد التشخيصات واقتراح إجراءات حفظ الممتلكات الثقافية العقارية المحمية وترميمها،

- المساهمة في تنفيذ البرامج الخاصة بأمن المتاحف والممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

المادة 69 : يكلف المهندسون المعماريون للممتلكات الثقافية العقارية على الخصوص، بما يأتي :

- دراسة ملفات تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية،

- المشاركة في تحديد المعايير الخاصة بحفظ الممتلكات الثقافية العقارية المحمية وترميمها وإصلاحها وكذا المعايير الخاصة بعلم المتاحف،

- إبداء الرأي حول المشاريع المتعلقة بدراسات حفظ الممتلكات الثقافية العقارية المحمية وترميمها وإصلاحها،

- إنجاز خبرات على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية،

- وضع برامج خاصة بحفظ الممتلكات الثقافية العقارية المحمية وترميمها وإصلاحها،

- متابعة على الصعيد التقني، التنفيذ الجيد للأشغال الخاصة بحفظ الممتلكات الثقافية العقارية المحمية وترميمها وإصلاحها ومراقبة ذلك.

المادة 70 : يكلف المهندسون المعماريون الرؤساء للممتلكات الثقافية العقارية، على الخصوص، بما يأتي :

- إنجاز جميع الخبرات المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية،

- ضمان متابعة أشغال ترميم المعالم والمواقع التاريخية المحمية ومراقبتها،

- دراسة وإبداء الرأي التقني حول المشاريع الواقعة في الممتلكات الثقافية العقارية المحمية،

- إبداء الرأي حول جميع إجراءات حفظ الممتلكات الثقافية العقارية المحمية وترميمها وإصلاحها،

- تقديم المساهمة لدى إعداد المشاريع الكبرى في الهندسة المعمارية ذات الأهمية الوطنية بالسهر على إدماجها ضمن البعد الثقافي الوطني،

1 - عن طريق الامتحان المهني، من بين المحافظين الرؤساء للمكتبات والوثائق والمحفوظات الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المحافظين الرؤساء للمكتبات والوثائق والمحفوظات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وبعد تقديم أعمال وبحوث علمية في التخصص للجنة المذكورة في المادة 14 أعلاه.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 82 : يدمج في رتبة مفتش المكتبات والوثائق والمحفوظات، مفتشو التراث الأثري والتاريخي والمتحف في المكتبات والوثائق والمحفوظات المرسمون والمتربصون.

الفصل الثاني

سلك محافظي المكتبات والوثائق والمحفوظات

المادة 83 : يضم سلك محافظي المكتبات والوثائق والمحفوظات رتبتين (2) :

- رتبة محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات،
- رتبة محافظ رئيس للمكتبات والوثائق والمحفوظات.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 84 : يكلف محافظو المكتبات والوثائق والمحفوظات، على الخصوص، بما يأتي :

- تطوير البرامج الخاصة بحفظ الوثائق واسترجاع المعلومات،
- تنظيم شبكات المكتبات ومراكز الوثائق ومراكز المحفوظات التابعة لقطاع الثقافة،
- السهر على تطبيق طرق الحفظ المناسبة لكل نوع من الوثائق.

المادة 85 : يكلف المحافظون الرؤساء للمكتبات والوثائق والمحفوظات، على الخصوص، بما يأتي :

- المشاركة في إعداد برامج وثائقية بالتنسيق مع محافظي المكتبات والوثائق والمحفوظات،
- الإشراف على برامج تسيير المكتبات ومراكز الوثائق ومراكز المحفوظات،

المادة 76 : يدمج في رتبة مهندس معماري للممتلكات الثقافية العقارية، المهندسون المعماريون لحماية المباني والأماكن التاريخية المرسمون والمتربصون.

المادة 77 : يدمج في رتبة مهندس معماري رئيس للممتلكات الثقافية العقارية، المهندسون المعماريون الرؤساء لحماية المباني والأماكن التاريخية المرسمون والمتربصون.

الباب الثالث

الأحكام المطبقة على شعبة المكتبات والوثائق والمحفوظات

المادة 78 : تشتمل شعبة المكتبات والوثائق والمحفوظات على الأسلاك الآتية :

- سلك مفتشي المكتبات والوثائق والمحفوظات،
- سلك محافظي المكتبات والوثائق والمحفوظات،
- سلك المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات،
- سلك التقنيين للمكتبات والوثائق والمحفوظات.

الفصل الأول

سلك مفتشي المكتبات والوثائق والمحفوظات

المادة 79 : يضم سلك مفتشي المكتبات والوثائق والمحفوظات رتبة وحيدة :

- رتبة مفتش المكتبات والوثائق والمحفوظات.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 80 : يكلف مفتشو المكتبات والوثائق والمحفوظات، على الخصوص، بما يأتي :

- إعداد مخططات لتطوير الأنشطة المرتبطة بمجال المكتبات ومصالح المعلومات،
- تنظيم شبكات المعلومات،
- توحيد مناهج العمل العلمية والتقنية،
- تفتيش نشاطات شبكات المكتبات ومتابعتها،
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في مجال تخصصهم.

الفرع الثاني

شروط الترقية

المادة 81 : يرقى بصفة مفتش في المكتبات والوثائق والمحفوظات :

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 89 : يدمج في رتبة محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات، محافظو المكتبات والوثائق والمحفوظات المرسمون والمتربصون.

المادة 90 : يدمج في رتبة محافظ رئيس للمكتبات والوثائق والمحفوظات، المحافظون الرؤساء للمكتبات والوثائق والمحفوظات المرسمون والمتربصون.

الفصل الثالث

سلك المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات

المادة 91 : يضم سلك المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات رتبتين (2) :

- رتبة المساعد المكتبي والوثائقي وأمين المحفوظات،
- رتبة المكتبي والوثائقي وأمين المحفوظات.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 92 : يكلف المساعدون المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات، على الخصوص، بما يأتي :

- فرز وفهرسة وتكشيف الوثائق على اختلاف دعائمها،

- المشاركة في تحضير المجموعات الوثائقية بمختلف الاختصاصات،

- إعداد سجلات الجرد وضبطها،

- متابعة عمليات وملفات الحفظ والترميم بإعداد بطاقات تقنية خاصة بكل وثيقة،

- إعداد إحصائيات البحث والخدمات المرجعية،

- إعداد البيبليوغرافيات والفهارس والمكانز وقوائم الإسناد والنشرات التحليلية في مجال عملهم.

المادة 93 : يكلف المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات، على الخصوص، بما يأتي :

- إثراء وتطوير وصيانة وحفظ المجموعات الموكلة إليهم والسهر على أمنها،

- إعداد المصادر الوثائقية التي لها صلة بمجال نشاطهم،

- تسيير المعطيات الإلكترونية الخاصة بالمعلومات،

- المشاركة في إعداد برامج الحفظ الخاصة بمختلف دعائم المعلومات،

- السهر على حفظ التراث الفكري والوثائقي وترقيته،

- المشاركة في إنشاء شبكة للإعلام العلمي ومتابعتها والمساهمة في إعداد بنوك المعطيات،

- القيام بالأبحاث والدراسات والتحقيقات لاسيما تلك الخاصة بتسيير المكتبات ومراكز الوثائق ومراكز المحفوظات وتنظيمها.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 86 : يوظف أو يرقى بصفة محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبار، من بين الحائزين على شهادة الماجستير في علم المكتبات والتوثيق أو شهادة معترف بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 87 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات، المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير في علم المكتبات والتوثيق أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 88 : يرقى بصفة محافظ رئيس في المكتبات والوثائق والمحفوظات :

1- عن طريق الامتحان المهني، من بين محافظي المكتبات والوثائق والمحفوظات الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين محافظي المكتبات والوثائق والمحفوظات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3 - على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون تطبيقا للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكويننا، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 97 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مكتبي ووثائقي وأمين محفوظات، المساعدون المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات الرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم، على شهادة ليسانس التعليم العالي في علم المكتبات والتوثيق أو شهادة معترف بمعادلتها.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 98 : يدمج في رتبة مساعد مكتبي ووثائقي وأمين محفوظات، المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات المساعدون الرسمون والمتربصون.

المادة 99 : يدمج في رتبة المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات، المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات الرسمون والمتربصون.

الفصل الرابع

سلك التقنيين في المكتبات والوثائق والمحفوظات

المادة 100 : يضم سلك التقنيين في المكتبات والوثائق والمحفوظات أربع (4) رتب :

- رتبة المساعد التقني في المكتبات والوثائق والمحفوظات،

- رتبة المساعد التقني المتخصص في المكتبات والوثائق والمحفوظات،

- رتبة العون التقني في المكتبات والوثائق والمحفوظات،

- رتبة التقني في المكتبات والوثائق والمحفوظات.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 101 : يكلف المساعدون التقنيون في المكتبات والوثائق والمحفوظات، على الخصوص، بما يأتي :

- متابعة إعداد وضبط سجلات الجرد ومراقبتها،
- تطبيق التسيير الإلكتروني للوثائق،
- تقييم الاحتياجات في مختلف المجموعات الوثائقية.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 94 : يوظف أو يرقى بصفة مساعد مكتبي ووثائقي وأمين محفوظات :

1 - عن طريق المسابقة، على أساس الاختبارات من بين الحائزين شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في علم المكتبات والتوثيق أو شهادة معترف بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين التقنيين في المكتبات والوثائق والمحفوظات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين التقنيين في المكتبات والوثائق والمحفوظات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون تطبيقا للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكويننا، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 95 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مساعد مكتبي ووثائقي وأمين محفوظات، التقنيون في المكتبات والوثائق والمحفوظات الرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في علم المكتبات والتوثيق، أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 96 : يوظف أو يرقى بصفة مكتبي ووثائقي وأمين محفوظات :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين الحائزين على شهادة ليسانس التعليم العالي في علم المكتبات والتوثيق أو شهادة معترف بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين التقنيين في المكتبات والوثائق والمحفوظات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين التقنيين في المكتبات والوثائق والمحفوظات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 107 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مساعد تقني متخصص في المكتبات والوثائق والمحفوظات، المساعدون التقنيون في المكتبات والوثائق والمحفوظات المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم، على شهادة الكفاءة المهنية في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه.

المادة 108 : يرقى بصفة عون تقني في المكتبات والوثائق والمحفوظات :

1 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين التقنيين المتخصصين في المكتبات والوثائق والمحفوظات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين التقنيين المتخصصين في المكتبات والوثائق والمحفوظات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون تطبيقا للحالتين 1 و 2 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكويننا، تحدده مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 109 : يوظف أو يرقى بصفة تقني في المكتبات والوثائق والمحفوظات :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين الحائزين على شهادة تقني في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه،

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين الأعوان

- تنظيم مخازن الوثائق،

- تسجيل الوثائق ومراجعتها وختمها،

- ضمان الحراسة والنظام في قاعات المطالعة،

- ضمان صيانة مخازن الوثائق.

المادة 102 : يكلف المساعدون التقنيون المتخصصون في المكتبات والوثائق والمحفوظات على الخصوص، بما يأتي :

- ترتيب الوثائق في المخازن وصيانتها وتبليغها للقراء،

- تهيئة قاعات المطالعة والبيبليوغرافيات والفهارس.

المادة 103 : يكلف الأعوان التقنيون في المكتبات والوثائق والمحفوظات، على الخصوص، بما يأتي :

- المشاركة في الأشغال العادية في المكتبات ومراكز التوثيق ومراكز المحفوظات،

- إعداد إحصائيات التسجيلات،

- التبليغ عن مظاهر تدهور الوثائق وإتلافها،

- القيام بعملية الإعارة.

المادة 104 : يكلف التقنيون في المكتبات والوثائق والمحفوظات، على الخصوص، بما يأتي :

- مراقبة عملية سير قاعات المطالعة ومخازن الوثائق وقاعات الفهارس وقاعات البيبليوغرافيا،

- إعداد إحصائيات الإعارة،

- إرشاد المستعملين وإعلامهم بمختلف الأرصدة الوثائقية،

- المشاركة في عملية تقييم الاحتياجات في مختلف المجموعات،

- القيام بجرد الأرصدة الوثائقية.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 105 : يوظف المساعدون التقنيون في المكتبات والوثائق والمحفوظات، عن طريق المسابقة، على أساس الاختبارات، من بين المترشحين الذين يثبتون مستوى السنة الرابعة من التعليم المتوسط.

المادة 106 : يوظف أو يرقى بصفة مساعد تقني متخصص في المكتبات والوثائق والمحفوظات :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين الذين يثبتون شهادة الكفاءة المهنية في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه،

- تفتيش الأنشطة الخاصة بالتنشيط الثقافي والفني ومراقبتها،
- تنسيق أنشطة التفتيش والرقابة التقنية المتعلقة بالتنشيط الثقافي والفني وتقييم أعمالها وإعداد التقارير الخاصة بها،
- إعداد حصائل حول النشاطات الثقافية والفنية واقتراح جميع الإجراءات لتحسينها،
- تفتيش ورشات التنشيط الثقافي والسهر على الاستعمال العقلاني للوسائل المتوفرة،
- تقييم النشاطات الثقافية للهيئات والمؤسسات العمومية المكلفة بالتنشيط الثقافي،
- المشاركة في إعداد مخططات الدراسة وبرامج ورشات التنشيط الثقافي،
- دراسة طلبات منظمي العروض الفنية وتقديم رأي حولها والسهر على تطبيق المعايير،
- المساهمة في إنشاء بنك للمعطيات خاص بالنشاط الثقافي وتثمين التعابير الثقافية والتقليدية،
- إنجاز أعمال البحث والخبرة والدراسات والتحليل في ميدان التنشيط الثقافي ومتابعة تنفيذها،
- إعداد برامج ومناهج العمل لفائدة الجمهور في ميدان التنشيط الثقافي والفني.

الفرع الثاني شروط الترقية

- المادة 116 :** يرقى بصفة مفتش في التنشيط الثقافي والفني :
- 1 - عن طريق الامتحان المهني، من بين المستشارين الرئيسيين في التنشيط الثقافي والفني الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
 - 2 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المستشارين الرئيسيين في التنشيط الثقافي والفني الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وبعد تقديم أعمال وبحوث علمية وثقافية للجنة التقييم المذكورة في المادة 14 أعلاه.

الفصل الثاني سلك المستشارين الثقافيين

- المادة 117 :** يضم سلك المستشارين الثقافيين ثلاث (3) رتب :

التقنيين في المكتبات والوثائق والمحفوظات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين الأعوان التقنيين في المكتبات والوثائق والمحفوظات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 110 : يرقى على أساس الشهادة بصفة تقني في المكتبات والوثائق والمحفوظات، الأعوان التقنيون للمكتبات والوثائق والمحفوظات المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 111 : يدمج في رتبة مساعد تقني في المكتبات والوثائق والمحفوظات، المساعدون التقنيون في المكتبات والوثائق والمحفوظات المرسمون والمتربصون.

المادة 112 : يدمج في رتبة عون تقني في المكتبات والوثائق والمحفوظات، الأعوان التقنيون في المكتبات والوثائق والمحفوظات المرسمون والمتربصون.

الباب الرابع

الأحكام المطبقة على شعبة التنشيط الثقافي والفني

المادة 113 : تشتمل شعبة التنشيط الثقافي والفني على الأسلاك الآتية :

- سلك المفتشين الثقافيين والفنيين،
- سلك المستشارين الثقافيين،
- سلك المنشيطين الثقافيين،
- سلك مساعدي التنشيط الثقافي والفني.

الفصل الأول

سلك المفتشين الثقافيين والفنيين

المادة 114 : يضم سلك المفتشين الثقافيين والفنيين رتبة وحيدة :

- رتبة المفتش الثقافي والفني.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 115 : يكلف المفتشون في التنشيط الثقافي والفني، على الخصوص، بما يأتي :

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المنشطين الثقافيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المنشطين الثقافيين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون تطبيقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكويننا، تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 121 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة مستشار ثقافي، المنشطون الثقافيون المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه.

المادة 122 : يوظف أو يرقى بصفة مستشار رئيسي في التنشيط الثقافي والفني :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين الحائزين على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه،

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المستشارين الثقافيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المستشارين الثقافيين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 123 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة مستشار رئيسي في التنشيط الثقافي والفني، المستشارون الثقافيون المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 124 : يدمج في رتبة مستشار ثقافي، المستشارون الثقافيون المرسمون والمتربصون.

- رتبة المستشارين الثقافيين،
- رتبة المستشارين الثقافيين الرئيسيين.
- رتبة مفتش التنشيط الثقافي والفني (في طريق الزوال).

الفرع الأول تصديق المهام

المادة 118 : يكلف المستشارون الثقافيون على الخصوص، بما يأتي:

- المشاركة في ترقية التنشيط الثقافي والفني،
- متابعة الأنشطة الثقافية والفنية في المؤسسات الثقافية،

- المشاركة في إعداد البرامج الثقافية في ميدان أنشطتهم،

- المساهمة في توجيه أنشطة الجمعيات الثقافية وترقيتها،

- الإشراف على نشاطات المنشطين الثقافيين وتنسيقها،

- المساهمة في تحضير التظاهرات الثقافية والفنية وتنظيمها،

- السهر على تعميم النشاطات الثقافية الجوارية ونشرها في المجتمع.

المادة 119 : يكلف المستشارون الثقافيون الرئيسيون على الخصوص، بما يأتي:

- تنسيق نشاطات المستشارين الثقافيين،
- ترقية التنشيط الثقافي والفني،

- تقييم تقنيات التنشيط واقتراح جميع التدابير لتحسينها،

- القيام ببحوث معمقة حول اختصاص أو اختصاصات فنية وثقافية،

- تطوير برامج التنشيط الثقافي والفني.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 120 : يوظف أو يرقى بصفة مستشار ثقافي :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين الحائزين على شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين في التنشيط الثقافي والفني الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين في التنشيط الثقافي والفني الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون تطبيقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكويننا، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 129 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة منشط ثقافي، المساعدون في التنشيط الثقافي والفني المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تسلمها مؤسسات التكوين الفني أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 130 : يدمج في رتبة منشط ثقافي المنشطون الثقافيون المرسمون والمتربصون.

الفصل الرابع سلك مساعدي التنشيط الثقافي والفني

المادة 131 : يضم سلك مساعدي التنشيط الثقافي والفني رتبتين (2) :

- رتبة العون التقني في التنشيط الثقافي والفني، في طريق الزوال،
- رتبة مساعد التنشيط الثقافي والفني.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 132 : يكلف الأعوان التقنيون في التنشيط الثقافي والفني، على الخصوص، بما يأتي :

- ضمان استغلال معدات العرض الثابتة أو المتنقلة الموضوعة تحت تصرفهم، واستعمالها وصيانتها وتصليحها،
- ضمان نسخ الوثائق الفوتوغرافية وسحبها.

المادة 125 : يدمج للتكوين الأولي لرتبة مستشار رئيسي في التنشيط الثقافي والفني، مفتشو التنشيط الثقافي والفني الذين يثبتون خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

الفصل الثالث

سلك المنشطين الثقافيين

المادة 126 : يضم سلك المنشطين الثقافيين رتبة وحيدة :

- رتبة المنشط الثقافي.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 127 : يكلف المنشطون الثقافيون، على الخصوص، بما يأتي :

- تنشيط العمل الثقافي في جميع مؤسسات التنشيط الثقافي التابعة لوزارة الثقافة،
- توجيه وإعلام الجمهور بكل المسائل ذات الطابع الثقافي والفني،
- المشاركة في تنظيم التظاهرات الثقافية والفنية وكذا في فعالياتهما،
- تشجيع المواهب الشابة والمبدعين في مختلف التخصصات الفنية،
- تنظيم المعارض ذات الطابع الثقافي والفني وتأطيرها،
- إطلاع الجمهور على ممارسة مختلف المواد الفنية والثقافية،
- إنجاز تراكيب تقنية وفنية للتظاهرات الثقافية وإعداد تحقيقات باستعمال جميع الدعائم،
- السهر على الاستعمال العقلاني للعتاد الموكل إليهم.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 128 : يوظف أو يرقى بصفة منشط ثقافي :

- 1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين الحائزين على الشهادة الوطنية لدراسات الفنون الجميلة أو شهادة الدراسات العامة الموسيقية التي تتوج تكويننا مدته ثلاث (3) سنوات على مستوى مؤسسات التكوين الفني.
- يتم القبول في التكوين من بين المترشحين الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة ثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 137 : يدمج في رتبة مساعد في التنشيط الثقافي والفني، المعاونون التقنيون في التنشيط الثقافي والفني المرسمون والمتربصون.

الباب الخامس

الأحكام المطبقة على شعبة السينماتوغرافيا

المادة 138 : تشتمل شعبة السينماتوغرافيا على الأسلاك الآتية :

- سلك محافظي ومرمي الأفلام،
- سلك عارضي الأفلام،
- سلك المفتشين السينمائيين.

الفصل الأول

سلك محافظي ومرمي الأفلام

المادة 139 : يضم سلك محافظي ومرمي الأفلام رتبتين (2) :

- رتبة الملحق بحفظ وترميم الأفلام،
- رتبة محافظ ومرمم الأفلام.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 140 : يكلف ملحقو حفظ وترميم الأفلام، على الخصوص، بما يأتي :

- تنفيذ برامج حفظ الأفلام وترميمها،
- ضمان تصنيف المجموعات الفيلمية وجردها،
- إثراء الرصيد الوثائقي المتخصص وتطويره،
- القيام بمراقبة دائمة لحالة حفظ ونسخ الأفلام حسب عنوانها،
- كشف كل أشكال الإتلاف في نسخ الأفلام،
- ترميم النسخة المتلفة والقيام بسحب نسخ جديدة،
- السهر على السير الحسن لتجهيزات ومعدات مخبر الترميم.

المادة 141 : يكلف محافظو ومرمو الأفلام، على الخصوص، بما يأتي :

- تحديد طبيعة وطرق التدخل لترميم مجموعات الأفلام،
- تنسيق أشغال مخبر ترميم الأفلام والإشراف عليها،
- إعداد برامج لحفظ الأفلام وترميمها،

المادة 133 : يكلف مساعدو التنشيط الثقافي والفني، على الخصوص، بما يأتي :

- صيانة الأجهزة والمعدات المستعملة أثناء العروض والتظاهرات الثقافية،
- السهر على ضبط الأجهزة التي توضع تحت تصرفهم وكذا مهام برمجة أو تسيير قاعة العرض أو وحدة متنقلة للعرض،
- ضمان تسيير المعدات الصوتية وأجهزة الإنارة أثناء العروض،
- مساعدة المنشط الثقافي أثناء إنجاز تحقيقات التظاهرات الثقافية باستعمال جميع الدعائم،
- تحضير جميع الدعائم التقنية والمادية الضرورية لتنظيم المعارض في المؤسسات الثقافية.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 134 : يوظف أو يرقى بصفة مساعد التنشيط الثقافي والفني :

- 1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين الحائزين على شهادة تقني في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه،
- 2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين الأعوان التقنيين في التنشيط الثقافي والفني الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين الأعوان التقنيين في التنشيط الثقافي والفني الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 135 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة مساعد التنشيط الثقافي والفني، الأعوان التقنيون في التنشيط الثقافي والفني المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 136 : يدمج في رتبة عون تقني في التنشيط الثقافي والفني، الأعوان التقنيون في التنشيط الثقافي والفني المرسمون والمتربصون.

- فحص تجهيزات العرض،
- القيام بتركيب أشرطة الأفلام،
- مراقبة السير والصوت والصورة قبل كل عرض،
- مراقبة الصورة وضبط الصورة والصوت ومرور الأشرطة خلال مدة العرض،
- القيام بعملية تتابع أشرطة الأفلام،
- القيام بالصيانة العادية لأجهزة العرض وكذا وضع الأجهزة السمعية البصرية.

الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 147 : يوظف عارض الأفلام، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين الحائزين شهادة التحكم المهني في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه .

الفصل الثالث سلك المفتشين السينمائيين

المادة 148 : يضم سلك المفتشين السينمائيين رتبتين (2) :

- رتبة مراقب السينما.
- رتبة المفتش السينمائي.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 149 : يكلف مراقبو السينما، على الخصوص، بما يأتي:

- السهر على احترام التنظيم في مجال السينما،
- مراقبة التذاكر والإيرادات،
- مراقبة الدفع المنتظم للإيرادات لحساب الخزينة،
- السهر على احترام معايير النظافة والأمن داخل قاعات السينما،
- معاينة مخالفات التنظيم التي تخضع له السينما وتحرير تقارير بذلك.

المادة 150 : يكلف المفتشون السينمائيون، على الخصوص، بما يأتي :

- ضمان المهام الخاصة بمراقبة كافة النشاطات السينمائية،
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في مجال السينما على كل المستويات،

- فحص حالة النسخ وإعداد تشخيصات للقيام بالترميم المطلوب،
- ترقية التراث الفيلمي الوطني وتعميمه،
- القيام بجميع الدراسات والخبرات في مجال ترميم التراث الفيلمي.

الفرع لثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 142 : يوظف أو يرقى بصفة ملحق بحفظ وترميم الأفلام عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين الحائزين على شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه .

المادة 143 : يوظف أو يرقى بصفة محافظ ومرمم الأفلام :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين الحائزين على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين الملحقين بالحفظ وترميم الأفلام الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين الملحقين بحفظ وترميم الأفلام الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 144 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة محافظ ومرمم الأفلام، الملحقون بحفظ وترميم الأفلام المرسمون الذين حصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه .

الفصل الثاني سلك مازضي الأفلام

المادة 145 : يضم سلك عارضي الأفلام رتبة وحيدة (1) :

- رتبة عارض أفلام.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 146 : يكلف عارضو الأفلام، على الخصوص، بما يأتي :

الفصل الأول

سلك مفتشي التكوين الفني

المادة 154 : يضم سلك مفتشي التكوين الفني رتبة وحيدة (1) :
- رتبة مفتش في التكوين الفني.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 155 : يكلف مفتشو التكوين الفني، على الخصوص، بما يأتي:
- ضمان التفيتش والمراقبة البيداغوجية لمؤسسات التكوين الفني،
- السهر على التقييم الدوري لأساتذة التكوين الفني،
- المساهمة في التكوين المتواصل لأساتذة التكوين الفني،
- المشاركة في أشغال البحث البيداغوجي في المجال الفني.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 156 : يوظف أو يرقى بصفة مفتش التكوين الفني :
1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين الحائزين على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه .
2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين الأساتذة رؤساء الورشات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثاني

سلك أساتذة التعليم الفني

المادة 157 : يضم سلك أساتذة التعليم الفني ثلاث (3) رتب :
- رتبة أستاذ التعليم الفني العام،
- رتبة أستاذ التعليم الفني المتخصص،
- رتبة أستاذ، رئيس ورشة.

- تحرير محاضر عن المخالفات التي تمت معيانتها،
- دراسة حالات النزاع التابعة للمهنة السينمائية،
- ضمان متابعة الملفات الخاصة بالنزاعات المرتبطة بالسينما.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 151 : يوظف مراقب السينما، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين الحائزين على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه .

المادة 152 : يوظف أو يرقى بصفة مفتش سينمائي :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين الحائزين على شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين مراقبي السينما الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها من بين مراقبي السينما الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون تطبيقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لتابعة بنجاح تكويننا تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الباب السادس

الأحكام المطبقة على شعبة التكوين الفني

المادة 153 : تشتمل شعبة التكوين الفني على الأسلاك الآتية :

- سلك مفتشي التكوين الفني،
- سلك أساتذة التعليم الفني،
- سلك معاونين التقنيين للتكوين الفني.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 158 : يكلف أساتذة التعليم الفني العام، على الخصوص، بما يأتي :

- ضمان التعليم الفني العام النظري والتطبيقي للأقسام المكلفين بها،
- ضمان متابعة تقييم الطلبة وتأطيرهم،
- المشاركة في دورات الامتحانات بما فيها مسابقات الدخول لمؤسسات التكوين الفني،
- تأطير الطلبة خلال التربصات والزيارات البيداغوجية.

زيادة على المهام الموكلة لهم، يضمن أساتذة التعليم الفني العام، حجما ساعيا أسبوعيا مدته عشرون (20) ساعة.

المادة 159 : يكلف أساتذة التعليم الفني المتخصص، على الخصوص، بما يأتي :

- ضمان التدريس النظري والتطبيقي للأقسام التحضيرية للتخصص،
- المشاركة في دورات الامتحانات بما فيها مسابقات الدخول لمؤسسات التكوين الفني،
- المساهمة في إعداد برامج التربصات والزيارات البيداغوجية،
- القيام بعملية التقييم الدوري للطلبة.

زيادة على المهام الموكلة لهم، يضمن أساتذة التعليم الفني المتخصص، حجما ساعيا أسبوعيا مدته ثمان عشرة (18) ساعة.

المادة 160 : يكلف الأساتذة، رؤساء الورشات، على الخصوص، بما يأتي :

- ضمان التعليم في أقسام التخصص الفني،
- تأطير المذكرات والمشاريع الفنية لنهاية الدراسات،
- مراقبة كل خروج للآلات والمعدات ومواد العمل حسب الاحتياجات البيداغوجية المقررة،
- تنظيم التربصات والزيارات البيداغوجية المبرمجة لتكوين الطلبة وضمان متابعتها،
- المشاركة في إعداد كتب وبرامج التعليم.

زيادة على المهام الموكلة للأساتذة، رؤساء الورشات، فهم يضمنون حجما ساعيا أسبوعيا مدته ست عشرة (16) ساعة.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 161 : يوظف أستاذ التعليم الفني العام عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين الحائزين على الشهادة الوطنية لدراسات الفنون الجميلة أو شهادة الدراسات العامة الموسيقية التي تسلمها مؤسسات التكوين الفني.

المادة 162 : يوظف أو يرقى بصفة أستاذ التعليم الفني المتخصص :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين الحائزين على شهادة التكوين الفني العالي أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين أساتذة التعليم الفني العام الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين أساتذة التعليم الفني العام الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون تطبيقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكويننا، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 163 : يرقى على أساس الشهادة بصفة أستاذ التعليم الفني المتخصص، أساتذة التعليم الفني العام الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة التعليم العالي الفني أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه.

المادة 164 : يرقى بصفة أستاذ، رئيس الورشة :

1 - عن طريق الامتحان المهني، من بين أساتذة التعليم الفني المتخصص، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين أساتذة التعليم الفني المتخصص المرسمين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثالث

سلك المعاونين التقنيين للتكوين الفني

المادة 165 : يضم سلك المعاونين التقنيين للتكوين الفني رتبتين (2) :

- رتبة معاون تقني،
- رتبة معاون تقني رئيسي.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 166 : يكلف المعاونون التقنيون للتكوين الفني، على الخصوص، بما يأتي :

- ضمان السير الحسن للورشة المكلفين بها،
- إعداد قائمة المواد الضرورية للسير الحسن للورشات،
- إعداد قائمة وجرد المواد والعتاد الخاصة بالورشة،
- تحضير المواد الموجهة للأشغال التطبيقية، بناء على طلب من الأستاذ،
- ضمان السير الحسن للمعدات والتجهيزات المكلفين بها،
- مراقبة استعمال مواد ومنتجات وتجهيزات الورشة.

المادة 167 : يكلف المعاونون التقنيون الرئيسيون للتكوين الفني، على الخصوص، بما يأتي :

- تنسيق نشاط المعاونين التقنيين،
- تنسيق كافة طلبات المواد والأجهزة واللوازم التي يقترحها المعاونون التقنيون لضمان السير الحسن للورشات والأقسام،
- إعداد الجرد العام الخاص بطلبات المواد لكافة الورشات والأقسام.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 168 : يوظف المعاون التقني للتكوين الفني عن طريق المسابقة على أساس الاختبار من بين الحائزين على شهادة تقني أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه .

المادة 169 : يرقى بصفة معاون تقني رئيسي للتكوين الفني :

1 - عن طريق الامتحان المهني، من بين المعاونين التقنيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المعاونين التقنيين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون تطبيقا للحالتين 1 و2 أعلاه، قبل ترقيتهم، لتابعة بنجاح تكويننا، تحد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الباب السابع

الأحكام المطبقة على المناصب العليا

المادة 170 : تطبيقا للمادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد المناصب العليا بعنوان الأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالثقافة ، كما يأتي :

- الخبير الثقافي،
- منسق التراث الثقافي،
- منسق شبكات المطالعة العمومية،
- منسق العمل الثقافي الجوّاري،
- منسق التكوين الفني.

المادة 171 : يكون شاغلو المنصب العالي للخبير الثقافي في وضعية الخدمة لدى الإدارة المركزية.

المادة 172 : يكون شاغلو المناصب العليا لمنسق التراث الثقافي ومنسق شبكات المطالعة العمومية ومنسق العمل الثقافي الجوّاري ومنسق التكوين الفني في وضعية الخدمة لدى المصالح غير المركزة للإدارة المكلفة بالثقافة.

المادة 173 : يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 170 أعلاه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول

تحديد المهام

المادة 174 : يكلف الخبير الثقافي لدى الإدارة المركزية، على الخصوص، بما يأتي :

- تأطير مشاريع الدراسات في مختلف تخصصات الثقافة وتقييمها،

- ضمان مهام الاستشارة وإبداء الرأي،

- تصور برامج واقتراح الوسائل الملائمة لإنجازها،

- تنسيق البرامج ومخططات العمل الثقافي وتقييمها،

- متابعة وتنسيق عملية إنجاز كل مشروع للتطوير الثقافي،

- إرشاد وتوجيه كل بحث أو دراسة في إطار التطوير الثقافي.

المادة 175 : يكلف منسق التراث الثقافي لشعبة التراث الثقافي، على الخصوص، بما يأتي :

- تنسيق جميع الأنشطة التي يقوم بها مختلف المتدخلين على التراث الثقافي،

- إبداء الآراء حول جميع الطلبات الخاصة بالتدخلات على الممتلكات الثقافية المحمية وكذا تلك الواقعة في منطقتها المحمية،

- السهر على فتح ورشات للحفريات الأثرية وغلقها، وكذا إعداد جرد للتحف الأثرية المكتشفة ونقلها لمكان حفظها،

- السهر على حماية الممتلكات الثقافية المحمية وتأمينها،

- المساهمة في إعداد ملفات تصنيف الممتلكات الثقافية.

المادة 176 : يكلف منسق شبكات المطالعة العمومية لشعبة المكتبات والوثائق والمحفوظات، على الخصوص، بما يأتي :

- تصور الشبكات المحلية في مجال المطالعة العمومية،

- المساهمة في تطوير الكتاب والمطالعة العمومية والبحث والتطوير الثقافي،

- تسهيل الوصول للإعلام الرقمي،

- إعداد برامج التعاون والتبادلات مابين البلديات والمتعلقة بالمطالعة العمومية بهدف وضع شبكة إعلامية علمية وتقنية،

- تحليل الاحتياجات الخاصة بالمطالعة لمختلف شرائح الجمهور.

المادة 177 : يكلف منسق العمل الثقافي الجوّاري لشعبة التنشيط الثقافي والفني، على الخصوص، بما يأتي :

- إعداد البرامج الثقافية المحلية ومتابعتها،
- متابعة نشاطات الجمعيات الثقافية وتنسيقها،
- تنسيق برامج أنشطة المؤسسات الثقافية،
- تشجيع المواهب في مجال الإبداع الفني والأدبي،

- تنسيق التبادلات الثقافية بين البلديات وترقيتها،

- السهر على تطوير المنشآت الثقافية حسب المعايير الخاصة.

المادة 178 : يكلف منسق التكوين الفني لشعبة التكوين الفني، على الخصوص، بما يأتي :

- تأطير التكوين المتواصل لأساتذة التكوين الفني،

- تأطير أشغال البحث البيداغوجي في المجال الفني،

- المشاركة في تصور وإعداد محتوى برامج التعليم الفني والوسائل التربوية،

- تنسيق مهام مفتشي التكوين الفني ومتابعتها.

الفصل الثاني

شروط التعمين

المادة 179 : يعين الخبير الثقافي، من بين :

- مفتشي التراث الثقافي ومفتشي المكتبات والوثائق والمحفوظات،

- المحافظين الرؤساء للتراث الثقافي والمهندسين المعماريين الرؤساء للممتلكات الثقافية العقارية والمرممين الرؤساء للتراث الثقافي والمفتشين في التنشيط الثقافي والفني والمحافظين الرؤساء للمكتبات والوثائق والمحفوظات الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 180 : يعين منسق التراث الثقافي من بين :

- المحافظين الرؤساء للتراث الثقافي والمهندسين المعماريين الرؤساء للممتلكات الثقافية العقارية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- محافظي التراث الثقافي والمهندسين المعماريين للممتلكات الثقافية العقارية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- ملحق الحفظ الذين يثبتون ثمان (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 181 : يعين منسق شبكات المطالعة العمومية من بين :

المادة 183 : يعين منسق التكوين الفني من بين :

- مفتشي التكوين الفني الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- أساتذة رؤساء ورشة الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الثامن

تصنيف الرتب والزيادات الاستدلالية للمناصب العليا

الفصل الأول

تصنيف الرتب

المادة 184 : تطبيقا للمادة 118 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب للأسلاك الخاصة بالثقافة، طبقا للجدول الآتي :

- المحافظين الرؤساء للمكتبات والوثائق والمحفوظات الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- محافظي المكتبات والوثائق والمحفوظات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 182 : يعين منسق العمل الثقافي الجواربي

من بين :

- المستشارين الرئيسيين في التنشيط الثقافي والفني الجواربي الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- المستشارين الثقافيين الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

1 - شعبة التراث الثقافي

التصنيف		الرتبة	السلك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف		
762	17	مفتش التراث الثقافي	المفتشون
537	12	ملحق بالحفظ	المحافظون
621	14	محافظ التراث الثقافي	
713	16	محافظ رئيس للتراث الثقافي	
379	8	تقني الحفظ	التقنيون
453	10	مساعد الحفظ	
219	2	عون حراسة ومراقبة	الأعوان التقنيون للحفظ والحراسة والمراقبة
240	3	عون رئيسي في الحراسة والمراقبة	
315	6	عون تقني للحفظ	
348	7	معاون تقني للحفظ	
537	12	ملحق بالترميم	المرممون
621	14	مرمم للتراث الثقافي	
713	16	مرمم رئيس للتراث الثقافي	
379	8	تقني الترميم	تقنيو الترميم
453	10	تقني سام في الترميم	
578	13	مهندس معماري للدولة	المهندسون المعماريون
621	14	مهندس معماري للممتلكات الثقافية العقارية	
713	16	مهندس معماري رئيس للممتلكات الثقافية العقارية	

2 - شعبة المكتبات والوثائق والمحفوظات

التصنيف		الرتبة	السلك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف		
762	17	مفتش المكتبات والوثائق والمحفوظات	المفتشون
621	14	محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات	المحافظون
713	16	محافظ رئيس للمكتبات والوثائق والمحفوظات	
453	10	مساعد مكتبي واثقي وأمين المحفوظات	المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات
537	12	المكتبي والوثائقي وأمين المحفوظات	
240	3	مساعد تقني في المكتبات والوثائق والمحفوظات	تقنيو المكتبات والوثائق والمحفوظات
288	5	مساعد تقني متخصص في المكتبات والوثائق والمحفوظات	
348	7	عون تقني في المكتبات والوثائق والمحفوظات	
379	8	تقني في المكتبات والوثائق والمحفوظات	

3 - شعبة التنشيط الثقافي والفني

التصنيف		الرتبة	السلك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف		
713	16	مفتش ثقافي وفني	المفتشون الثقافيون والفنيون
537	12	مستشار ثقافي	المستشارون الثقافيون
578	13	مفتش التنشيط الثقافي والفني	
621	14	مستشار ثقافي رئيسي	
453	10	منشط ثقافي	المنشطون الثقافيون
348	7	عون تقني في التنشيط الثقافي والفني	مساعدو التنشيط الثقافي والفني
379	8	مساعد التنشيط الثقافي والفني	

4 - شعبة السينماتوغرافيا

التصنيف		الرتبة	السلك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف		
537	12	ملحق بحفظ وترميم الأفلام	محافظو ومرممو الأفلام
621	14	محافظ ومرمم أفلام	
315	6	عارض أفلام	عارضو الأفلام
453	10	مراقب السينما	المفتشون السينمائيون
537	12	مفتش سينمائي	

5 - شعبة التكوين الفني

التصنيف		الرتبة	السلك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف		
621	14	مفتش في التكوين الفني	المفتشون
453	10	أستاذ في التعليم الفني العام	أساتذة التعليم الفني
537	12	أستاذ في التعليم الفني المتخصص	
578	13	أستاذ رئيس ورشة	
379	8	معاون تقني	المعاونون التقنيون
418	9	معاون تقني رئيسي	

الفصل الثاني

الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

المادة 185 : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا الخاصة بالإدارة المكلفة بالثقافة، طبقا للجدول الآتي :

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى	
195	8	الخبير الثقافي
195	8	منسق التراث الثقافي
195	8	منسق شبكات المطالعة العمومية
195	8	منسق العمل الثقافي الجوّاري
195	8	منسق التكوين الفني

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 359 المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات السياحية وكيفياته،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 359 المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يؤسس المهرجان الدولي للسياحة والأسفار، تحت تسمية " الصالون الدولي للسياحة والأسفار ".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

المادة 186 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 340 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 187 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 188 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 08 - 384 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تأسيس المهرجان الدولي للسياحة والأسفار.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مدير المناجم والصناعة في ولاية خنشلة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مدير المناجم والصناعة في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008 تنهى مهام السيد عبد القادر كاشر، بصفته مديرا للمناجم والصناعة في ولاية خنشلة، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008 تنهى مهام السيد علي خلاصي، بصفته مفتشا بوزارة الثقافة، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للتعمير والبناء في الولاياتين، لتكليفهما بوظيفتين أخريين :

- صديق حماش في ولاية باتنة،

- يوسف بوجنيجنة، في ولاية ورقلة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تعيين مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008 يعين السيد محمد كمال شلغام، مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية،



مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008 يعين السيد زواوي بن حمادي، مديرا عاما للوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تعيين مديرين للتعمير والبناء في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للتعمير والبناء في الولايات الآتية :

- يوسف بوجنيجنة، في ولاية باتنة،
- عبد العزيز عناب، في ولاية قسنطينة،
- صديق حماش، في ولاية ورقلة.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمنان تعيين مديرين للسكن والتجهيزات العمومية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مديرين للسكن والتجهيزات العمومية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفقتهم مديرين للسكن والتجهيزات العمومية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- أحمد فارس، في ولاية ميله،
- العلمي بالطيب، في ولاية النعامة،
- عبد العزيز عناب، في ولاية الوادي.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008 تنهى مهام السيد عباس شريف، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مديرين للصيد البحري والموارد الصيدية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفقتهم مديرين للصيد البحري والموارد الصيدية في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظيفتين أخريين :

- سليم حومري، في ولاية سطيف،
- عبد الرحمان عباد، في ولاية الطارف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تعيين مديرين للصيد البحري والموارد الصيدية في ولايتين .

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للصيد البحري والموارد الصيدية في الولايتين الآتيتين :

- عبد الرحمان عباد، في ولاية سطيف،
- سليم حومري، في ولاية الطارف.

سنة 2008 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للسكن والتجهيزات العمومية في الولايتين الآتيتين :

- العلمي بالطيب، في ولاية الوادي،
- أحمد فارس، في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008 يعين السيد عبد القادر البرازي، مديرا للسكن والتجهيزات العمومية في ولاية الجلفة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008، يحدد التدابير الخاصة بالوقاية من مرض طاعون المجترات الصغيرة ومكافحته.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 252 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 الذي يحدد شروط ممارسة أعمال الطب البيطري وجراحة الحيوانات في القطاع الخاص، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 66 المؤرخ في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995 الذي يحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها والتدابير العامة التي تطبق عليها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 115 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1415 الموافق 22 أبريل سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 119 المؤرخ في 26 صفر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000 الذي يحدد كليات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 071 - 302 الذي عنوانه " صندوق ترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة النباتية "،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 173 المؤرخ في 12 صفر عام 1424 الموافق 14 أبريل سنة 2003 الذي يحدد كليات تجنيد الأطباء البيطرية في حالة ظهور وباء حيواني وأثناء القيام بعمليات الوقاية الجماعية من الأمراض الحيوانية التي تأمر بها السلطة البيطرية الوطنية، لاسيما المادتان 2 و 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 82 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 الذي يحدد شروط وكليات منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتجات الحيوانية وذات الأصل الحيواني وكذا نقلها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 66 المؤرخ في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التدابير الخاصة بالوقاية من مرض طاعون المجترات الصغيرة ومكافحته.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القرار بالحيوان الحساس كل حيوان مهما كان نوعه يمكن أن يصاب بفيروس طاعون المجترات الصغيرة، لاسيما الغنم والماعز والأبقار والإبل.

المادة 3 : يوصف في مفهوم هذا القرار بأنه :

(أ) حيوان مشتبه بانتقال مرض طاعون المجترات الصغيرة إليه، كل حيوان حساس يمكن حسب المعلومات الوبائية المتوفرة أن يكون قد تعرض لفيروس مرض طاعون المجترات الصغيرة.

(ب) حيوان مشتبه بإصابته بمرض طاعون المجترات الصغيرة، كل حيوان حساس، حيا أو ميتا، به أعراض مرضية و/أو آفة أحشائية تدل على المرض ومن غير الممكن إرجاعها بصفة مؤكدة إلى مرض آخر.

(ج) حيوان مصاب بمرض طاعون المجترات الصغيرة، كل حيوان حساس به أعراض المرض المؤكدة بتشخيص من مخبر معتمد من الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل الأول

التدابير الصحية الواجب اتخاذها في حالة الاشتباه بوجود المرض

المادة 4 : يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي

يرعى أو يتكفل، بأية صفة كانت، بحيوانات من الأنواع الحساسة، حتى ولو بصفة مؤقتة، مصابة بمرض طاعون المجترات الصغيرة أو مشتبه في إصابتها به أو مشتبه بانتقال المرض إليها أن يعلم فوراً البيطري الأقرب إليه أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.

المادة 5 : يجب على كل بيطري يبلغ إليه وجود

المرض أن ينتقل إلى الأماكن المشتبه بإصابة الحيوانات فيها ويقوم بإحصاء وتعيين وفحص الحيوانات المصابة أو المشتبه بإصابتها أو المشتبه بانتقال المرض إليها في المستثمرة المشتبه بإصابة الحيوانات فيها.

ويأمر بعزل الحيوانات المصابة أو المشتبه بإصابتها بالحجز أو التمرکز المؤقت.

يجب على البيطري بعد انتهاء زيارته أن يعلم فوراً وبأسرع وسيلة رئيس المجلس الشعبي البلدي والمفتش البيطري للولاية مع بيان التدابير الصحية التي تكلف السلطة البلدية بضمان تنفيذها.

ويستعمل أسرع وسيلة للتصريح بالمرض لدى السلطة البيطرية الوطنية.

المادة 6 : يجب على المفتش البيطري للولاية أو

ممثله المفوض قانوناً أن ينتقل، فور علمه باشتباه وجود مرض طاعون المجترات الصغيرة، إلى عين المكان.

ويراقب التدابير التي يتخذها البيطري ويكملها بالتدابير الآتية :

- أخذ العينات الضرورية وإرسالها محفوظة تحت التبريد إلى مخبر معتمد من الوزير المكلف بالفلاحة،

- منع كل دخول أو خروج للحيوانات الحساسة من وإلى المستثمرة المشتبه بوجود المرض فيها،

- تطبيق التدابير الصحية للحد من تسرب الفيروس عن طريق تنظيف وتطهير الأماكن والأشياء المعرضة للعدوى،

- القيام بتحقيق وبائي من أجل تحديد السبب المفترض للمرض والتعرف على المستثمرات الأخرى المشتبه بوجود المرض فيها وكذا المبادلات المحتملة للحيوانات من وإلى هذه المستثمرات وتبليغ النتائج في أقرب الآجال إلى السلطة البيطرية الوطنية وإلى الوالي،

- إتلاف الحيوانات الميتة في عين المكان تحت المراقبة البيطرية وذلك لمنع انتشار فيروس طاعون المجترات الصغيرة،

- يجب على البيطري إعداد تصريح رسمي بالاشتباه في وجود المرض وإرساله بأسرع وسيلة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي وإلى السلطة البيطرية الوطنية.

المادة 7 : يقوم مخبر التشخيص بتحليل العينات حسب كفايات التشخيص المحددة في مقرر السلطة البيطرية الوطنية وإبلاغ المفتش البيطري للولاية المعنية والسلطة البيطرية الوطنية بنتائج التحاليل.

المادة 8 : في حالة الحصول على نتائج سلبية من المخبر يلغى الاشتباه في وجود المرض ويرفع المفتش البيطري للولاية كل التدابير التحفظية.

الفصل الثاني

التدابير الصحية الواجب اتخاذها في حالة ثبوت المرض

المادة 9 : في حالة ما إذا أثبت المخبر وجود مرض طاعون المجترات الصغيرة يتخذ الوالي بناء على اقتراح من المفتش البيطري للولاية، قراراً يتضمن التصريح بالعدوى في المستثمرة تحدّد فيه التدابير الصحية الواجبة التطبيق وكذا حدود مناطق الحماية والمراقبة حول البؤرة المصابة.

يتم إعلام الولايات المجاورة بالتصريح بوجود الإصابة وتدابير الصحة الحيوانية المتخذة.

المادة 10 : تحدد مناطق الحماية والمراقبة المذكورة في المادة 9 أعلاه على التوالي، في إطار شعاع بثلاثة (3) وعشرة (10) كيلومترات على الأقل حول البؤرة.

المادة 11 : تتمثل التدابير الصحية التي ينص عليها قرار الوالي فيما يأتي :

يجب أن يتم نقل الحيوانات المصابة أو المشتبه في إصابتها بالعدوى بسيارة نقل محكمة السد مع تسريح بالمرور يسلمه المفتش البيطري للولاية أو ممثله المفوض قانونا.

المادة 14 : يترتب على الذبح الصحي منح تعويض طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 15 : يمكن الوزير المكلف بالفلاحة أن يجعل التطعيم ضد مرض طاعون المجترات الصغيرة إجباريا في كامل التراب الوطني أو في جزء منه.

الفصل الثالث تدابير التطهير

المادة 16 : يعد تطهير المستثمرة المصابة والمعدات التي استعملت في تربية الحيوان والمستخدمين المكلفين برعاية الحيوانات وكذا السيارات التي استعملت في نقل الحيوانات المصابة إجباريا بعد القضاء على الحيوانات المريضة.

وبعد الانتهاء من هذه العملية تسلم شهادات التطهير من مصالح السلطة البيطرية الوطنية.

المادة 17 : يعلن الوالي رفع قرار التصريح بالإصابة بالمرض بناء على اقتراح من المفتش البيطري للولاية.

يأتي الرفع بعد ثلاثة (3) أسابيع على الأقل من انتهاء عمليات إتلاف الحيوانات المريضة وتطهير المستثمرة أو المستثمرات المصابة.

المادة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008.

رشيد بن عيسى

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1429 الموافق 14 سبتمبر سنة 2008، يتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه لغير الأجراء.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

– بمقتضى القانون رقم 83 – 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 42 منه،

أ - في المستثمرة الموجود بها المرض، يتم :

– ذبح وإتلاف الحيوانات المصابة في عين المكان مع دفن الجثث تحت المراقبة البيطرية،

– تنظيف وتطهير المستثمرة الموجود بها المرض والتجهيزات والمعدات المستعملة في تربية الحيوانات وملابس عمل المستخدمين المكلفين برعاية الحيوانات بواسطة مطهر مصادق عليه بكيفية تضمن القضاء على فيروس طاعون المجترات الصغيرة،

– إتلاف و/أو دفن كل مواد المستثمرة الموجود بها المرض والمحتمل تلوثها مثل مياه الشرب والعلف والتبن والزبل وكذا الأشياء التي استعملت في تربية الحيوانات،

– إبقاء الحجز على المستثمرة الموجود بها المرض.

ب - في منطقة الحماية، يتم :

– إحصاء كل المستثمرات الموجودة داخل هذه المنطقة بها حيوانات حساسة،

– زيارات دورية لكل المستثمرات الموجودة في المنطقة المقننة وإجراء فحص طبي للحيوانات الحساسة والقيام بأخذ العينات الضرورية،

– منع تنقل الحيوانات الحساسة في المنطقة المقننة إلا باتجاه مذبح معتمد من الوزير المكلف بالفلاحة وتحت المراقبة البيطرية. ويطبق هذا المنع على السيارات والأشخاص باستثناء أولئك المكلفين برعاية الحيوانات. ويجب أن يبقى كل عتاد أو شيء يمكن أن ينقل عامل العدوى في منطقة الحماية،

– منع كل تجمع للحيوانات (أسواق الحيوانات، معارض، إلخ)،

– منع استعمال نقاط المياه والمراعي المشتركة.

ج - في منطقة المراقبة، يتم :

– إحصاء كل المستثمرات الموجودة داخل هذه المنطقة بها حيوانات حساسة،

– تنظيم حركة تنقل الحيوانات،

– تنظيم أسواق الحيوانات أو المعارض أو كل تجمع آخر لها.

المادة 12 : يقوم الوالي، بناء على اقتراح من المفتش البيطري للولاية، عند الحاجة، بتوسيع مجال تطبيق القرار المتضمن التصريح بالإصابة إلى كل تراب الولاية.

المادة 13 : يجب أن تتم عملية الذبح التي يؤمر بها بسبب مرض طاعون المجترات الصغيرة في أقرب الأجل تحت المراقبة البيطرية إما في عين المكان مع دفن الجثث وتطهير مكان الذبح، وإما في أقرب مكان مخصص لحرق الحيوانات تحت المراقبة البيطرية.

يضاف مبلغ رفع القيمة الناتج عن تطبيق الفقرة أعلاه إلى الحد الأدنى القانوني لمعاش التقاعد المنصوص عليه في القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ترفع قيمة معاشات العجز ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

يضاف مبلغ رفع القيمة الناتج عن تطبيق الفقرة أعلاه إلى الحد الأدنى القانوني لمعاش العجز المنصوص عليه في القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يرفع مبلغ الزيادة على الغير الممنوحة لأصحاب معاش عجز أو تقاعد بنسبة 5%.

المادة 5 : ينشر هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 2008، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1429 الموافق 14 سبتمبر سنة 2008.

الطيب لوح



قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1429 الموافق 14 سبتمبر سنة 2008، يحدد مبلغ الزيادة في المعاش على الزوج المكفول لغير الأجراء.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمّم، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 رمضان عام 1420 الموافق 18 ديسمبر سنة 1999 الذي يحدد مبلغ الزيادة في المعاش على الزوج المكفول،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد مبلغ الزيادة في المعاش على الزوج المكفول لغير الأجراء بألف ومائتين وخمسين ديناراً (1250 دج) شهرياً.

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمّم، لا سيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 29 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد المبلغ الأدنى للزيادة على الغير المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 35 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 والمتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملاً مهنيًا، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 395 المؤرخ في 20 شوال عام 1427 الموافق 12 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 119 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 شعبان عام 1423 الموافق 26 أكتوبر سنة 2002 والمتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه التي يمنحها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : ترفع قيمة معاشات تقاعد الضمان الاجتماعي ومنحه المنصوص عليها في القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، بالنسبة لغير الأجراء بتطبيق نسبة وحيدة قدرها 5%.

المادة 2 : تطبق النسبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه على المبلغ الشهري لمعاش ومنح التقاعد الناتج عن حقوق الاشتراك.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1421 الموافق 21 فبراير سنة 2001 والمتضمن رفع مبلغ التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1421 الموافق 21 فبراير سنة 2001 والمتضمن رفع مبلغ التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن، كما يأتي :

المادة 2 : يحدد مبلغ المنحة الجزافية للتضامن المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 336 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 24 أكتوبر سنة 1994 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

1 - ثلاثة آلاف دينار (3000 دج) شهريا للأشخاص المسنين بدون دخل غير المذكورين ضمن فئات المستفيدين المنصوص عليهم في الحالة 2 أدناه،

2 - ألف دينار (1000 دج) للعائلة الواحدة طبقا للتنظيم المعمول به،

يضاف للمنحة الجزافية للتضامن مبلغ شهري مقداره مائة وعشرون دينارا (120 دج) عن كل شخص متكفل به في حدود ثلاثة أشخاص للعائلة .

المادة 2 : يسري مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1429 الموافق 27 أكتوبر سنة 2008.

وزير التضامن الوطني والأسرة
والجالية الوطنية بالخارج
جمال ولد عباس

وزير المالية
كريم جودي

يطبق هذا المبلغ على المعاشات السارية المفعول ابتداء من أول يناير سنة 2000.

المادة 2 : ينشر هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 2008 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1429 الموافق 14 سبتمبر سنة 2008.

الطيب لوح

وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 شوال عام 1429 الموافق 27 أكتوبر سنة 2008، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1421 الموافق 21 فبراير سنة 2001 والمتضمن رفع مبلغ التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن.

إن وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج،
ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 336 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 24 أكتوبر سنة 1994 والمتضمن تطبيق أحكام المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، المعدل والمتمم،